النظم المقارنة في قانون العقوبات

دراسة تحليلية للتشريعات المصرية واللبنانية والجزائرية والفرنسية والألمانية

تأليف د. محمد كمال عرفه الرخاوي

إلى روح العدالة،

وإلى كل باحث يسعى لكشف الحقيقة،

وإلى كل محامٍ يدافع عن الحرية،

وإلى كل قاضٍ ينصف المظلوم،

أهدي هذا الجهد المتواضع.

المقدمة العامة

يُعد قانون العقوبات حجر الزاوية في أي نظام قانوني، فهو الأداة التي تعبر بها الدولة عن رفضها المجتمعي لأفعال معينة ترى فيها خطورة على كيان المجتمع وقيمه الأساسية. وليس هذا القانون مجرد مجموعة من النصوص التجريمية والعقابية، بل هو مرآة تعكس الفلسفة الجنائية للدولة، وموقفها من المجرم، وتوازنها بين حق المجتمع في الحماية وحق الفرد في الحرية.

وفي ظل العولمة وتقارب الأنظمة القانونية، لم يعد كافياً للباحث أو المشرع العربي أن يكتفي بدراسة تشريعه الوطني بمعزل عن التطورات العالمية. بل أصبح من الضروري النظر إلى التجارب المقارنة لاستخلاص أفضل السبل لتطوير التجريم والعقاب. تأتي هذه الدراسة لتسلط الضوء على خمسة أنظمة قانونية تمثل مدارس جنائية كبرى، وتشترك في روابط تاريخية وفلسفية عميقة، إلا أنها تطورت بطرق مميزة تعكس خصوصية كل مجتمع:

1. النظام الفرنسي: بوصفه الأصل التاريخي الذي استمدت منه معظم الدول العربية نظمها العقابية، خاصة عبر قانون العقوبات الفرنسي لعام 1810 ثم القانون الجديد لعام 1994.

2. النظام المصري: كأحد أبرز الأنظمة العربية التي تبنت النموذج الفرنسي وطوعته ليلائم البيئة المحلية، وشهد تعديلات جوهرية في العقود الأخيرة.

3. النظام اللبناني: الذي يمثل مدرسة قانونية عربية عريقة، تميزت بثراء اجتهادات محاكمها واستقلاليتها في تطوير الفقه الجنائي المستمد من الأصل الفرنسي.

4. النظام الجزائري: الذي يجمع بين التراث القانوني الفرنسي والخصوصية الوطنية، ويشهد تحديثاً مستمراً لمواكبة التحديات الجنائية المعاصرة.

5. النظام الألماني: الذي يمثل قمة المدرسة الجرمانية في الدقة الفلسفية والتقنية، ويقدم نموذجاً

مغايراً في بناء نظرية الجريمة والعقوبة، مما يثري المقارنة بأفق جديد.

يهدف هذا الكتاب إلى إجراء مقارنة عميقة وشاملة بين هذه الأنظمة الخمسة، بدءاً من المبادئ العامة للجريمة والعقوبة، مروراً بأركان الجريمة وصورها، وصولاً إلى نظام العقوبات والتدابير الاحترازية. لا يقتصر العمل على سرد النصوص القانونية، بل يغوص في الفقه السائد والاجتهاد القضائي في كل دولة، للكشف عن أوجه التشابه التي تؤكد وحدة المنشأ بين الدول العربية وفرنسا، وأوجه الاختلاف التي تبرز الخصوصية الألمانية والدقة اللبنانية في التطبيق.

إننا نأمل من خلال هذا الجهد المتواضع، أن نقدم مرجعاً علمياً وعملياً يفيد طلاب الحقوق، والباحثين الأكاديميين، والمحامين، والقضاة، ويساهم في إثراء الحوار القانوني حول سبل تطوير التشريعات العقابية في العالم العربي، مستفيدين من الدروس المستفادة من التجارب الرائدة في فرنسا وألمانيا، ومن الثراء

الاجتهادي في لبنان ومصر والجزائر.

فهرس المحتويات

الجزء الأول: المبادئ العامة والأسس الفلسفية

الباب الأول: مبدأ الشرعية وسيادة القانون.

الباب الثاني: تطبيق القانون الجنائي زماناً ومكاناً.

الباب الثالث: تفسير النصوص الجزائية.

الجزء الثاني: أركان الجريمة ونظرية المسؤولية

الباب الأول: الركن المادي للجريمة.

الباب الثاني: الركن المعنوي والقصد الجنائي.

الباب الثالث: الخطأ غير العمدي.

الباب الرابع: أسباب الإباحة ومسؤولية الجاني.

الجزء الثالث: صور الجريمة والتدخل الإجرامي

الباب الأول: الشروع في الجريمة.

الباب الثاني: الاشتراك في الجريمة.

الجزء الرابع: العقوبة والتدابير الاحترازية

الباب الأول: أنواع العقوبات وأهدافها.

الباب الثاني: تحديد العقوبة وتفريدها.

الباب الثالث: التدابير الاحترازية والأمن المجتمعي.

الباب الرابع: انقضاء العقوبة والعفو ورد الاعتبار.

الجزء الخامس: جرائم محددة دراسات حالة

الباب الأول: جرائم الفساد المالي وغسل الأموال.

الباب الثاني: الجرائم الإلكترونية.

الباب الثالث: جرائم المخدرات.

الخاتمة العامة والتوصيات.

قائمة المراجع.

الجزء الأول

المبادئ العامة والأسس الفلسفية

الباب الأول

مبدأ الشرعية وسيادة القانون في العقوبات

تمهيد:

يُعد مبدأ الشرعية (Principle of Legality) حجر الزاوية في أي نظام جنائي حديث، وتجسد في المقولة الذهبية: لا جريمة ولا عقوبة إلا بنص. يعني ذلك أن سلطة الدولة في تجريم الأفعال وتوقيع العقوبات عليها لا تمارس إلا في الحدود التي رسمها المشرع بدقة، حمايةً للأفراد من تعسف السلطة وضماناً للأمن القانوني.

المبحث الأول: التأصيل الدستوري والقانوني للمبدأ

أولاً: في التشريعات العربية وفرنسا (المدرسة اللاتينية)

تنطلق الدساتير والقوانين في مصر ولبنان والجزائر وفرنسا من حماية الحريات الشخصية عبر مبدأ الشرعية.

في مصر: ينص الدستور في مادته (4) على أنه لا جريمة ولا عقوبة إلا بناءً على قانون، ولا عقاب إلا على الأفعال اللاحقة لنص القانون. ويكرس قانون العقوبات المصري هذا المبدأ في مادته الأولى.

في لبنان: يكفل الدستور اللبناني والقانون العقوبات مبدأ الشرعية، ويتميز الفقه اللبناني بتأكيد أن مبدأ الشرعية يحمي المتهم من القياس الجنائي ومن الغموض في النصوص.

في الجزائر: ينص الدستور وقانون العقوبات على أن العقوبات شخصية، ولا يجوز إدانة أحد إلا بناءً على نص قانوني سابق على الفعل.

في فرنسا: يستند المبدأ إلى إعلان حقوق الإنسان والمواطن لعام 1789، وقد عززه المجلس الدستوري

الفرنسي كهدف ذي قيمة دستورية. وينص القانون العقوبات الفرنسي الجديد (1994) في مادته الأولى على أنه لا يعاقب أحد إلا بناءً على قانون.

ثانياً: في التشريع الألماني (المدرسة الجرمانية)

ينص القانون الأساسي الألماني (الدستور) في المادة (103) فقرة (2) صراحة على أن الفعل لا يعاقب عليه إلا إذا كان تجريمه منصوصاً عليه قانوناً قبل ارتكابه. ويتميز النموذج الألماني بالصرامة المفرطة في تطبيق هذا المبدأ، حيث يُعتبر الضمانة الأولى للدولة القانونية (Rechtsstaat).

المبحث الثاني: نطاق تطبيق مبدأ الشرعية

لا يقتصر مبدأ الشرعية على التجريم والعقاب فقط، بل يمتد ليشمل جوانب أخرى تختلف فيها المدارس القانونية:

1. إنشاء الجريمة والعقوبة:

تتفق الدول الخمس على أن إنشاء الجريمة وتحديد عقوبتها يختص به المشرع فقط دون القاضي. لا يجوز للقاضي إنشاء جريمة جديدة أو زيادة عقوبة مقررة.

2. القواعد الإجرائية ذات الأثر الموضوعي:

في مصر ولبنان والجزائر وفرنسا، يمتد مبدأ الشرعية ليشمل القواعد الإجرائية إذا كان لها تأثير على التجريم أو العقاب. أما في ألمانيا، فالتمييز بين الموضوعي والإجرائي دقيق جداً، ولا يطبق مبدأ الشرعية الجنائية إلا على القواعد الموضوعية البحتة.

3. التدابير الاحترازية:

تختلف الأنظمة في مدى خضوع التدابير الاحترازية

لمبدأ الشرعية. في ألمانيا وفرنسا، تخضع التدابير لمبدأ الشرعية تماماً. مصر والجزائر، هناك جدل فقهي حول مدى تطبيق المبدأ على التدابير ذات الطابع الإداري أو الأمني، رغم الاتجاه الحديث لإخضاعها للضمانات القضائية.

المبحث الثالث: حظر القياس الجنائي

يُعد حظر القياس (Prohibition of Analogy) نتيجة طبيعية لمبدأ الشرعية، ويعني عدم جواز توسيع نطاق النص الجنائي ليشمل أفعالاً لم ينص عليها المشرع صراحةً، حتى لو كانت مماثلة في الخطورة.

أولاً: الموقف في المدرسة اللاتينية (مصر، لبنان، الجزائر، فرنسا)

تأخذ هذه الدول بمبدأ حظر القياس لمصلحة المتهم. فلا يجوز للقاضي أن يقيس فعلاً غير منصوص عليه

على فعل منصوص عليه لتجريمه. ومع ذلك، يسمح الفقه في هذه الدول بالقياس لمصلحة المتهم (تخفيف العقوبة أو توسيع سبب إباحة).

يتميز الاجتهاد اللبناني والمصري بمرونة في تفسير النصوص دون الوصول إلى حد القياس المحرم، حيث يعتمدان على الغرض من التشريع لتوسيع أو تضييق نطاق التجريم ضمن حدود النص.

ثانياً: الموقف في المدرسة الجرمانية (ألمانيا)

يتسم القانون الألماني بصرامة شديدة في حظر القياس. فلا يجوز أي توسيع للنص يمس بمبدأ اليقين القانوني. ويعتمد الفقه الألماني على البناء الهرمي للجريمة لضمان عدم تجاوز النص. وتعتبر المحكمة الدستورية الألمانية أن أي قياس يؤدي إلى تجريم فعل غير منصوص عليه هو انتهاك للدستور.

المبحث الرابع: مبدأ عدم الرجعية

ينص مبدأ عدم الرجعية على أن القانون الجنائي يسري على الأفعال المرتكبة بعد نفاذه، ولا يسري على ما قبله، إلا إذا كان القانون الجديد أصلح للمتهم.

أولاً: الرجعية في التجريم والعقاب

تتفق الدول الخمس على حظر الرجعية في القوانين التجريمية أو المشددة للعقوبة. فلا يجوز معاقبة شخص على فعل لم يكن مجرماً وقت ارتكابه، ولا يجوز تطبيق عقوبة أشد من العقوبة المقررة وقت الفعل.

ثانياً: الرجعية في القوانين الأصلح للمتهم

تتكفل التشريعات الخمس بتطبيق القانون الأصلح للمتهم بأثر رجعي، حتى بعد صدور حكم نهائي.

في مصر ولبنان والجزائر: ينص قانون العقوبات صراحة على أنه إذا تغير القانون بين وقت الفعل ووقت الحكم، يطبق الأصلح للمتهم.

في فرنسا: ينص القانون العقوبات الجديد على هذا المبدأ بوضوح، ويشمل العقوبات والتدابير الاحترازية.

في ألمانيا: ينص القانون الجنائي الألماني على تطبيق الأصلح للمتهم، ويتميز بتطبيق دقيق لهذا المبدأ حتى في مرحلة التنفيذ.

ثانياً: الرجعية في القوانين الإجرائية

تسري القوانين الإجرائية فوراً على الإجراءات المستقبلية حتى للجرائم المرتكبة قبل نفاذها، لأن القاعدة أن الإجراءات تسري فوراً. وهذا مبدأ مستقر في الدول الخمس، رغم وجود استثناءات دقيقة في الفقه الألماني حول الإجراءات التي تمس جوهر الدفاع.

خاتمة الباب الأول:

يتضح من خلال هذه المقارنة أن مبدأ الشرعية قد ترسخ كأحد المبادئ العالمية المشتركة بين الأنظمة الجنائية الخمسة. ورغم وحدة المنشأ الفلسفي بين الدول العربية وفرنسا، إلا أن النموذج الألماني يقدم دقة تقنية أكبر في تطبيق حظر القياس وبناء الجريمة. بينما يتميز النموذج اللبناني والثراء الاجتهادي المصري والمصري بمرونة في التفسير تخدم العدالة دون المساس بأصل المبدأ. إن احترام مبدأ الشرعية ليس شكلاً ً إجرائيا ً فحسب، بل هو المعيار الحقيقي لمدى سيادة القانون في الدولة.

الباب الثاني

تطبيق القانون الجنائي زمانا ً ومكانا ً

تمهيد:

يحدد هذا الباب نطاق سريان القانون الجنائي، سواء من حيث الزمان (متى يسري؟) أو من حيث المكان (أين يسري؟). وتبرز هنا قضايا السيادة الوطنية والتعاون الجنائي الدولي.

المبحث الأول: سريان القانون من حيث الزمان

1. بداية النفاذ:

تتفق الدول الخمس على أن القانون يبدأ نفاذه من تاريخ نشره الرسمي في الجريدة الرسمية، إلا إذا نص على تاريخ لاحق.

2. تنازع القوانين من حيث الزمان:

في حال تغير القانون بين وقت ارتكاب الجريمة ووقت الحكم النهائي، تطبق قاعدة القانون الأصلح للمتهم

كما سبق التفصيل في الباب الأول. وتتميز التجربة اللبنانية والمصرية بثراء اجتهادي في تحديد "الأصلحية" مقارنة بين العقوبات والتدابير.

المبحث الثاني: سريان القانون من حيث المكان

أولاً: مبدأ الإقليمية

تسري قوانين العقوبات في الأساس على الجرائم المرتكبة داخل إقليم الدولة. وهذا المبدأ متفق عليه في الدول الخمس. ويشمل الإقليم البر والبحر والجو، وما يلحق به من سفن وطائرات تحمل علم الدولة.

ثانياً: الاستثناءات على مبدأ الإقليمية (السريان الشخصي والعيني)

1. جرائم الموظفين العموميين في الخارج:

تسري قوانين مصر ولبنان والجزائر وفرنسا على جرائم الموظفين العموميين المرتكبة في الخارج إذا كانت متصلة بوظائفهم. أما في ألمانيا، فالنطاق أوسع ليشمل جرائم معينة ضد المصالح الألمانية حتى من غير الموظفين.

2. جرائم المواطنين في الخارج:

في مصر والجزائر: يسري القانون على المواطن الذي يرتكب جريمة في الخارج إذا عاد إلى البلاد، بشروط معينة (مثل أن يكون الفعل مجرماً في البلدين).

في لبنان: يتشابه النظام مع النظام المصري مع دقة في شروط الملاحقة.

في فرنسا: يسري القانون على الجرائم المرتكبة من الفرنسيين في الخارج في حالات محددة.

في ألمانيا: يطبق القانون الألماني على الجرائم المرتكبة في الخارج في حالات واسعة لحماية المصالح

الوطنية، حتى لو لم يكن الجاني ألمانياً في بعض الجرائم الخطيرة (مبدأ العينية العالمي).

3. مبدأ العينية العالمي:

يسري القانون على جرائم معينة ترتكب في أي مكان في العالم لخطورتها الدولية (مثل الإرهاب، تزوير العملة، جرائم الحرب). تتفق الدول الخمس على هذا المبدأ تماشياً مع الاتفاقيات الدولية، إلا أن ألمانيا تتقدم خطوة في تطبيقه الفعلي مقارنة بالدول العربية التي قد تواجه تحديات عملية في الملاحقة.

المبحث الثالث: تسليم المجرمين

1. المبدأ العام:

لا يجوز تسليم المواطنين في معظم التشريعات العربية (مصر، لبنان، الجزائر) حفاظاً على سيادة

الدولة عليهم، بينما يجوز ذلك في فرنسا وألمانيا ضمن شروط اتحادية أو دولية محددة (خاصة في إطار الاتحاد الأوروبي).

2. الجرائم السياسية:

تتفق الدول الخمس على عدم تسليم المجرمين في الجرائم السياسية، إلا أن التعريف يختلف. فتشدد مصر والجزائر على عدم التسليم في الجرائم الماسة بأمن الدولة، بينما يضيق الفقه الفرنسي والألماني تعريف الجريمة السياسية لاستبعاد أعمال الإرهاب منها.

خاتمة الباب الثاني:

يتضح أن نطاق سريان القانون الجنائي يعكس توازناً بين السيادة الوطنية والالتزامات الدولية. بينما تحافظ الدول العربية على حماية مواطنيها من التسليم، تتجه الأنظمة الأوروبية نحو تعاون قضائي أوسع. إن تطوير قوانين السريان المكاني في الدول العربية ليشمل

جرائم عابرة للحدود بشكل أكثر فعالية، يعد ضرورة لمواكبة الجريمة المنظمة الحديثة.

الباب الثالث

تفسير النصوص الجزائية

تمهيد:

تفسير النصوص الجزائية هو العملية التي يكشف بها القاضي عن الإرادة الحقيقية للمشرع ومدى انطباق النص على الواقعة المعروضة. وتختلف المدارس القانونية في منهجية التفسير.

المبحث الأول: طرق التفسير

1. التفسير اللغوي:

الاعتماد على معنى الكلمات في اللغة. وهو الأساس في جميع الدول الخمس، خاصة في ألمانيا حيث الدقة اللغوية عالية جداً في صياغة القوانين.

2. التفسير الغائي:

الاعتماد على الغرض من التشريع. وهو شائع في فرنسا ومصر ولبنان، حيث يمنح القاضي هامشاً لفهم روح القانون لتحقيق العدالة.

3. التفسير التاريخي:

الرجوع إلى الأعمال التحضيرية للقانون. يعتمد عليه في مصر ولبنان والجزائر بشكل كبير للاستدلال على إرادة المشرع.

المبحث الثاني: دور القاضي في التفسير

أولاً: في المدرسة اللاتينية (مصر، لبنان، الجزائر، فرنسا)

يتمتع القاضي بسلطة تقديرية واسعة في تفسير النصوص، خاصة في تحديد القصد الجنائي وملابسات الجريمة. ويعتبر الاجتهاد القضائي مصدراً تفسيرياً مهماً، خاصة في لبنان ومصر حيث تلعب محكمة النقض دوراً موحداً للمفاهيم.

ثانياً: في المدرسة الجرمانية (ألمانيا)

يكون دور القاضي أكثر تقيداً بالنص المكتوب بدقة. ولا يجوز للقاضي تجاوز النص بحجة العدالة إلا في حدود ضيقة جداً. ويعتمد الفقه الألماني على البناء المنطقي للجريمة لتقييد التفسير القضائي.

المبحث الثالث: تفسير الشك لمصلحة المتهم

تتفق الدول الخمس على قاعدة تفسير الشك لمصلحة المتهم (In dubio pro reo). فإذا غمض الدليل أو احتمل النص أكثر من معنى، يجب ترجيح المعنى الذي يبرئ المتهم أو يخفف عقوبته. وتعتبر هذه القاعدة ضمانة جوهرية في جميع الأنظمة المقارنة.

خاتمة الباب الثالث:

يتضح أن التفسير الجنائي هو الجسر بين النص الجامد والواقع المتحرك. وبينما تميل المدرسة اللاتينية إلى مرونة التفسير الغائي، تميل المدرسة الجرمانية إلى دقة التفسير اللغوي والمنطقي. إن الجمع بين الدقة في الصياغة والمرونة في التطبيق هو الهدف الأسمى لتطوير التشريع الجنائي العربي.

الجزء الثاني

أركان الجريمة ونظرية المسؤولية

الباب الأول

الركن المادي للجريمة

تمهيد:

الركن المادي هو التجسيد الخارجي للإرادة الإجرامية؛ فلا عقاب على مجرد النوايا ما لم تترجم إلى فعل مادي يمس بأمن المجتمع أو أفراده. ويتكون الركن المادي عادة من ثلاثة عناصر: السلوك الإجرامي (فعل أو امتناع)، النتيجة الإجرامية، وعلاقة السببية بينهما. وتختلف المدارس القانونية في تحليل هذه العناصر بدقة متناهية.

المبحث الأول: السلوك الإجرامي (الفعل والامتناع)

أولاً: الفعل الإيجابي

يتفق الفقهاء والمشرعون في الدول الخمس على أن الأصل في الجريمة هو القيام بفعل إيجابي يحظره القانون (كالضرب، القتل، السرقة).

في مصر ولبنان والجزائر وفرنسا: يُعرف الفعل بأنه حركة إرادية تصدر من الجاني. ويشترط أن تكون الحركة إرادية، فاقد الإرادة (كالنائم أو المكره مادياً) لا ينسب إليه فعل.

في ألمانيا: يتم تحليل الفعل ضمن مرحلة "الوصف القانوني" (Tatbestand)، حيث يجب أن ينطبق الوصف الحرفي للنص على حركة الجاني بدقة رياضية.

ثانياً: الامتناع (الجريمة السلبية)

هل يمكن أن تقع الجريمة بالامتناع عن فعل كان يجب

القيام به؟

الموقف العام: تجرم التشريعات الخمس الامتناع إذا كان هناك واجب قانوني أو تعاقدي بالتدخل (كأم تمتنع عن إطعام طفلها، أو حارس أمن يمتنع عن إنذار السكان).

الدقة الألمانية: يميز الفقه الألماني بوضوح بين "جرائم الامتناع المحضة" (حيث النص يجرم الامتناع صراحة) و"جرائم الفعل التي ترتكب بالامتناع". ويشترط وجود "ضامن" (Garant) أي شخص ملزم قانوناً بمنع النتيجة. هذا المفهوم تم تبنيه جزئياً في الفقه اللبناني والمصري الحديث عبر الاجتهاد القضائي لتوسيع نطاق المسؤولية.

الاجتهاد اللبناني: تميزت محاكم لبنان بتوسيع مفهوم "الواجب القانوني" ليشمل الواجب الأدبي في بعض الحالات الاستثنائية جداً، مما يعكس مرونة في مواكبة التطور الاجتماعي.

المبحث الثاني: النتيجة الإجرامية

أولاً: جرائم الشكل وجرائم النتيجة

جرائم النتيجة: تتطلب حدوث أثر ملموس (كالقتل يتطلب موت المجني عليه). وهي الغالبة في القوانين العربية والفرنسية.

جرائم الشكل: تكتمل بمجرد القيام بالفعل بغض النظر عن النتيجة (كجرائم التزوير أو إفشاء الأسرار).

في ألمانيا: التصنيف دقيق جداً، ويتم تحديد ما إذا كانت الجريمة "قطعية" (Erfolgsdelikt) أم "شكلية" بناءً على نص دقيق، ولا يجوز للقاضي الافتراض.

ثانياً: العلاقة بين الفعل والنتيجة

يجب إثبات أن النتيجة لم تكن لتحدث لولا الفعل الإجرامي. وهنا تبرز نظريات السببية.

المبحث الثالث: علاقة السببية (نقطة مقارنة جوهرية)

كيف نثبت أن فعل الجاني هو سبب النتيجة؟

1. نظرية التكافؤ (Condicio sine qua non):

تعتمد في مصر، لبنان، الجزائر، وفرنسا بشكل أساسي. ومفادها أن كل شرط لا تتحقق النتيجة بدونه يعتبر سبباً فيها، سواء كان الشرط بعيداً أو قريباً، طالما ساهم في حدوثها.

مثال: لو جرح شخص آخر، ثم مات الضحية بسبب خطأ طبي لاحق، فإن الجارح يعتبر سبباً في الموت وفقاً لهذه النظرية (ما لم يكن الخطأ الطبي قوة قاطعة).

النقد: قد تؤدي إلى توسيع دائرة المسؤولية لتشمل أسباباً بعيدة جداً.

2. نظرية السببية الملائمة (Adäquanztheorie):

تعتمد في ألمانيا كمعيار رئيسي لتقييد المسؤولية. لا يكفي أن يكون الفعل شرطاً للنتيجة، بل يجب أن يكون الفعل "ملائماً" بطبيعته لإحداث تلك النتيجة وفقاً لسير الأمور الطبيعي والمتوقع.

التطبيق: إذا حدثت النتيجة بسبب ظرف استثنائي غير متوقع تماماً، ينقطع وصف السببية في القانون الألماني حتى لو وجد رابط مادي.

في العالم العربي: بدأ الفقه المصري واللبناني يستعين بمفاهيم "الملاءمة" و"توقع النتيجة" كأدوات لتقييد المسؤولية في القضايا المعقدة، خاصة في حوادث السير والأخطاء الطبية، دون التخلي رسمياً عن نظرية التكافؤ.

خاتمة الباب الأول:

يتضح أن الركن المادي في التشريعات العربية والفرنسية يتميز بالمرونة والاعتماد على الواقع المادي، بينما يتسم النموذج الألماني بالدقة المنطقية في ربط السبب بالنتيجة لاستبعاد المسؤوليات البعيدة غير العادلة. إن تبني معايير "الملاءمة" و"الضامن" في الفقه العربي سيثري التطبيق القضائي ويحقق عدالة أدق.

الباب الثاني

الركن المعنوي والقصد الجنائي

تمهيد:

لا جريمة بدون قصد جنائي (في الجرائم العمدية). والركن المعنوي هو الرابط النفسي بين الجاني والفعل الإجرامي. وتعد مسألة تحليل "القصد" من أكثر المسائل تعقيداً ً واختلافاً ً بين المدارس القانونية.

المبحث الأول: عناصر القصد الجنائي

يتكون القصد الجنائي من عنصرين أساسيين في جميع التشريعات الخمسة:

1. عنصر العلم: إدراك الجاني لطبيعة فعله وللنتيجة المترتبة عليه.

2. عنصر الإرادة: توجيه الإرادة نحو تحقيق هذه النتيجة أو قبولها.

المبحث الثاني: درجات القصد الجنائي

أولاً: القصد المباشر (Dolus Directus)

وهو أن يتجه إرادة الجاني مباشرة إلى إحداث النتيجة

(أن يقتل شخصاً ويريد موته).

هذا النوع متفق عليه وغير خلافي في مصر، لبنان، الجزائر، فرنسا، وألمانيا.

ثانياً: القصد غير المباشر / القصد الاحتمالي (Dolus Eventualis)

وهو أن يتوقع الجاني حدوث النتيجة كاحتمال محتمل، ومع ذلك يصر على فعله راضياً بحدوثها. هنا تكمن الفروق الدقيقة:

في مصر ولبنان والجزائر وفرنسا: يعتمد القضاء على معيار "الرضا" أو "التسليم" بالنتيجة. فإذا قبل الجاني بحدوث الموت احتمالاً لتحقيق هدف آخر، تحقق القصد.

تمييز لبناني: اجتهادات محكمة التمييز اللبنانية دقيقة جداً في التفرقة بين "القبول بالنتيجة" (قصد) و"الأمل في عدم وقوعها" (خطأ غير عمدي)، وتعتمد كثيراً

على ملابسات كل قضية.

في ألمانيا: التحليل فلسفي عميق. يميز الفقه الألماني بين "النظرية الموافقة" (Einwilligungstheorie) و"نظرية التصور". ويشترط أن يكون الجاني قد "صادق" على النتيجة داخلياً (Billigung). المحاكم الألمانية ترفض اعتبار مجرد "التوقع" كافياً للقصد ما لم يصحبه قبول نفسي حقيقي.

المبحث الثالث: الخطأ في الهدف والشخص

ماذا لو أخطأ الجاني هدفه؟ (أراد قتل "أ" فأصاب "ب").

المبدأ العام: في الدول الخمس، لا يؤثر الخطأ في الشخص على توافر القصد الجنائي، لأن الحماية الجنائية مكفولة للإنسان بوصفه generic لا بشخصه المحدد.

التطبيق: يُعتبر الجاني مرتكباً للجريمة تجاه الضحية الفعلية بقصد جنائي كامل. هذا المبدأ مستقر في اجتهادات النقض المصرية واللبنانية والفرنسية، وفي الفقه الألماني تحت مسمى "Aberratio ictus".

المبحث الرابع: الباعث والدافع

القاعدة: الباعث (السبب الداخلي الذي دفع للجريمة كالغيرة أو الطمع) لا يدخل في الركن المعنوي ولا يؤثر في وجود الجريمة، إلا إذا اشترطه المشرع صراحة (كما في جرائم الرأي أو بعض جرائم الإرهاب).

دوره في العقاب: رغم عدم تأثيره في التجريم، إلا أنه مؤثر قوي في تفريد العقوبة وتخفيفها في جميع الأنظمة الخمسة، حيث ينظر القاضي إلى دوافع الجاني عند تحديد مقدار العقوبة.

خاتمة الباب الثاني:

يُعد الركن المعنوي المجال الأبرز لتفاعل الفقه بالقضاء. وبينما تعتمد الأنظمة اللاتينية على استنباط القصد من الملابسات الخارجية وسلوك الجاني، تغوص المدرسة الألمانية في أعماق النفس البشرية لتحديد درجة "الرضا" الداخلي. إن الاجتهاد اللبناني والمصري يقدم نماذج رائدة في استخلاص القصد من الوقائع، مما يغني الفقه الجنائي العربي.

الباب الثالث

الخطأ غير العمدي

تمهيد:

تطور تجريم الخطأ غير العمدي ليواكب مخاطر الحياة الحديثة (السيارات، المصانع، الطب). ولم يعد الخطأ مجرد مسألة مدنية، بل أصبح ركناً لجرائم مستقلة.

المبحث الأول: مفهوم الخطأ غير العمدي

هو انتفاء القصد الجنائي مع وجود إهمال أو رعونة أو عدم احتياط أو عدم مهارة أو عدم مراعاة للأنظمة.

في مصر ولبنان والجزائر وفرنسا: يعرف الخطأ بأنه "الإخلال بواجب الحيطة والحذر الذي يفرضه القانون أو العرف".

في ألمانيا: يُحلل الخطأ تحت مفهوم "خرق واجب العناية" (Sorgfaltspflichtverletzung). ويجب أن يكون الخرق متوقعاً ونتيجته متوقعة أيضاً.

المبحث الثاني: عناصر الخطأ غير العمدي

1. الخطأ القانوني: مخالفة نص صريح يلزم بالحذر (كلوائح المرور).

2. الخطأ المادي: الإهمال أو الرعونة حتى دون مخالفة نص صريح، إذا كان الفعل ينم عن عدم مبالة بحياة الآخرين.

ملاحظة: في لبنان ومصر، توسع القضاء في مفهوم الخطأ المادي ليشمل أخطاء الأطباء والمهندسين بناءً على تقارير الخبرة الفنية.

المبحث الثالث: علاقة السببية في الخطأ غير العمدي

تشترط جميع القوانين الخمس ثبوت علاقة سببية مباشرة بين الخطأ والنتيجة الضارة.

قوة القاهرة والسبب الأجنبي: إذا تدخلت قوة خارجية قطعت العلاقة (ككارثة طبيعية مفاجئة)، تنتفي المسؤولية.

خطأ المجني عليه: إذا كان خطأ المجني عليه هو

السبب الوحيد في الضرر، تنتفي مسؤولية الجاني. أما إذا تسببا معاً، فقد تخفف العقوبة أو تنتفي حسب نسبة التأثير في كل تشريع.

المبحث الرابع: التطور التشريعي

فرنسا: قانون 1994 ميز بوضوح بين "الخطأ المباشر" و"الخطأ غير المباشر" للمسؤولين غير المباشرين (كالرؤساء)، واشترط للثاني خطأً فادحاً.

مصر ولبنان والجزائر: تأثرت بهذا التوجه، وبدأ الفقه يطالب بتقييد مسؤولية الرؤساء في الكوارث الجماعية إلا في حال ثبوت تقصير جسيم مباشر منهم، توازناً بين المساءلة وعدم شل عمل المؤسسات.

ألمانيا: صارمة جداً في اشتراط "إمكانية تجنب النتيجة". لو أثبت الجاني أن النتيجة كانت ستقع حتى لو التزم بالحذر، تنتفي مسؤوليته تماماً.

خاتمة الباب الثالث:

يشهد تجريم الخطأ غير العمدي تطوراً مستمراً لمواكبة التعقيد التكنولوجي. والنموذج الفرنسي الجديد يقدم حلاً وسطاً عادلاً لمسؤولية غير المباشرين، وهو ما يحتاجه المشرع العربي لتفعيل المساءلة دون ظلم.

الباب الرابع

أسباب الإباحة ومسؤولية الجاني

تمهيد:

قد يقع الفعل مجسداً لأركان الجريمة، ولكنه لا يعتبر جريمة لوجود سبب يبيحه. كما أن المسؤولية تسقط لانعدام الأهلية.

المبحث الأول: أسباب الإباحة العامة

1. أمر القانون:

مثل تنفيذ حكم الإعدام من قبل الجلاد، أو استخدام القوة من رجال الشرطة. متفق عليه في الدول الخمس.

2. الدفاع الشرعي:

الشروط: دفاع عن النفس أو الغير أو المال، ضد خطر حال، غير متناسب مع خطورة الاعتداء.

المقارنة:

في ألمانيا: مبدأ "الحق لا ينحني للباطل"، الدفاع الشرعي واسع جداً ولا يشترط الهروب قبل الدفاع.

في مصر ولبنان والجزائر وفرنسا: الدفاع الشرعي مقيد

بشرط "الضرورة" و"التناسب". ويجب على المدافع أن يحاول الفرار إذا أمكن قبل استخدام القوة (في بعض التفسيرات القضائية)، خاصة في حماية المال.

اجتهاد لبناني: وسع مفهوم الدفاع عن العرض والشرف ليشمل حالات نفسية معقدة.

3. حالة الضرورة:

ارتكاب جريمة أقل لدفع خطر أكبر محدق (ككسر باب منزل لإنقاذ محاصرين في حريق).

تشترط الدول الخمس أن يكون الخطر جسيماً وحالاً، وأن يكون الجاني لم يتسبب في الخطر بنفسه.

المبحث الثاني: مسؤولية الجاني (الأهلية الجنائية)

1. الجنون والعاهة العقلية:

تنعدم المسؤولية إذا كان الجاني فاقد الإدراك أو الإرادة وقت الفعل.

ألمانيا: نظام دقيق يفصل بين "انعدام المسؤولية" (§20) و"نقصان المسؤولية" (§21) الذي يؤدي لتخفيف العقوبة إلزامياً.

العربية وفرنسا: تنعدم المسؤولية بالجنون، وللقاضي سلطة تقديرية في حالات "اختلال القوى العقلية" غير الموصوفة بالجنون الكامل لتخفيف العقوبة.

2. الصغر (سن التمييز):

تختلف السن المحددة لانعدام الأهلية أو نقصانها بين الدول (غالباً 7 سنوات، 12 سنة، 18 سنة).

تتجه التشريعات الحديثة (خاصة في فرنسا وألمانيا ومصر حديثاً) نحو تعزيز تدابير الإصلاح والتأهيل للأحداث بدلاً من العقوبات السالبة للحرية القصيرة.

3. السكر والإدمان:

السكر الإرادي: لا يسقط المسؤولية في الدول الخمس (بل قد يكون ظرفاً مشدداً).

السكر غير الإرادي: يسقط المسؤولية أو يخففها لانتفاء القصد.

خاتمة الباب الرابع:

تتفق الأنظمة على الأسباب الأساسية للإباحة وانعدام المسؤولية، لكن الفارق يكمن في مدى اتساع تطبيقها. النموذج الألماني في "نقصان المسؤولية" يقدم حلاً تقنياً رائعاً لحالات الاضطراب النفسي الجزئي، بينما تمنح الأنظمة اللاتينية القاضي هامشاً أوسع للتقدير بناءً على ظروف الحال.

الجزء الثالث

صور الجريمة والتدخل الإجرامي

الباب الأول

الشروع في الجريمة

تمهيد:

لا تنتظر العدالة الجنائية وقوع الضرر الكامل للتدخل، بل قد تتدخل عند مرحلة الشروع إذا توافرت شروط معينة. ويُعد الشروع مرحلة وسيطة بين العزم المجرد (غير المعاقب عليه) والجريمة التامة. وتختلف التشريعات في تحديد نقطة البدء في الشروع وفي المعاقبة عليه.

المبحث الأول: تعريف الشروع وشروطه

أولاً: التعريف

الشروع هو البدء في تنفيذ فعل بقصد ارتكاب جريمة، أوقفه أو خيبه ظرف خارجي عن إرادة الجاني.

في مصر ولبنان والجزائر وفرنسا: يعرف الشروع بأنه البدء في التنفيذ الذي لم يتم إلا بسبب ظروف خارجة عن إرادة الجاني.

في ألمانيا: يُعرف الشروع بأنه "البدء المباشر في تنفيذ وصف الجريمة" (unmittelbares Ansetzen zur Verwirklichung des Tatbestands).

ثانياً: الشروط المشتركة

1. القصد الجنائي: يجب توافر نية ارتكاب الجريمة التامة.

2. البدء في التنفيذ: مجرد التحضير لا يعاقب عليه إلا في جرائم استثنائية (كالتحضير للإرهاب).

3. عدم تمام الجريمة لسبب خارجي: لو توقف الجاني

بإرادته، لا يعتبر شروعاً معاقباً عليه في معظم الحالات (راجع المبحث الثالث).

المبحث الثاني: معيار البدء في التنفيذ (نقطة مقارنة جوهرية)

متى يتحول التحضير إلى شروع؟

1. المدرسة اللاتينية (مصر، لبنان، الجزائر، فرنسا):

تعتمد على معيار "العمل المباشر المفضي إلى الجريمة". ولا يشترط أن يكون الفعل هو آخر فعل قبل النتيجة، بل يكفي أن يكون خطوة مباشرة فيها.

الاجتهاد المصري واللبناني: وسع نطاق البدء في التنفيذ ليشمل الأفعال التي لا تقبل التأويل إلا على أنها تهدف للجريمة (كشراء السم بقصد القتل قد يعتبر تحضيراً، لكن خلطه بالطعام يعتبر شروعاً).

الاجتهاد الفرنسي: يميل إلى التقييد، ويشترط أن يكون الفعل جزءاً من سلسلة التنفيذ المباشرة.

2. المدرسة الجرمانية (ألمانيا):

تطبق معيار "البدء المباشر" بدقة شديدة. ويعتبر الجاني قد بدأ التنفيذ إذا كان فعله، وفقاً لتصوره للجريمة، سيؤدي مباشرة إلى تحقق الوصف القانوني للجريمة دون أفعال وسيطة جوهرية.

المقارنة: النموذج الألماني أكثر دقة في رسم الخط الفاصل بين التحضير والشروع، بينما تمنح النماذج العربية والفرنسية القاضي هامشاً أوسع لتقدير خطورة الفعل.

المبحث الثالث: الإرادة المنقطعة (التوقف الاختياري)

ماذا لو توقف الجاني بإرادته قبل تمام الجريمة؟

1. في مصر ولبنان والجزائر وفرنسا:

إذا كان التوقف بإرادة الجانية خالصة (ندم، خوف، شفقة)، فإن الشروع ينعدم ولا عقاب عليه. ويُعد هذا حافزاً للجاني على عدم إتمام الجريمة.

في لبنان: الاجتهاد القضائي دقيق في تمييز "التوقف الاختياري" عن "التوقف القسري"، فإذا توقف خوفاً من القبض الوشيك، لا يعتبر إيقافاً اختيارياً.

2. في ألمانيا:

ينص القانون الجنائي الألماني صراحة على أن الجاني الذي يتخلى طوعاً عن إتمام الجريمة لا يعاقب على الشروع. ويُسمى هذا "التراجع النشط" (Rücktritt vom Versuch). ويشترط أن يكون التراجع نهائياً وليس مجرد تأجيل.

المبحث الرابع: عقاب الشروع

1. المبدأ العام:

يعاقب على الشروع بعقوبة أخف من الجريمة التامة.

في مصر والجزائر: يخفف القاضي العقوبة وجوباً أو جوازاً حسب نوع الجريمة.

في لبنان: ينص القانون على تخفيف العقوبة عن الشروع بشكل مفصل.

في فرنسا: العقوبة محددة بنصوص خاصة لكل جريمة.

في ألمانيا: يجوز تخفيف العقوبة حسب تقدير القاضي (§23 StGB).

2. الاستثناءات:

في جرائم معينة (كجرائم الأمن الخارجي أو الإرهاب)، قد يساوي المشرع بين الشروع والتام في العقوبة لخطورتها. وهذا موجود في التشريعات المصرية والجزائرية الحديثة.

خاتمة الباب الأول:

يتضح أن فكرة الشروع مستقرة في التشريعات الخمسة، لكن الفارق يكمن في دقة معيار "البدء في التنفيذ". النموذج الألماني يقدم وضوحاً أكبر، بينما النموذج اللبناني والمصري يقدم مرونة تسمح للقاضي بمواجهة صور الجريمة المستحدثة. إن توحيد المعيار القضائي للبدء في التنفيذ في الدول العربية سيحقق قدراً أكبر من اليقين القانوني.

الباب الثاني

الاشتراك في الجريمة

تمهيد:

قد تتعدد الأيدي على جريمة واحدة. هنا تبرز نظرية الاشتراك لتحديد مسؤولية كل مساهم. وهل يعاقب الجميع بنفس العقوبة؟ أم يختلفون حسب درجة تدخلهم؟

المبحث الأول: صور المساهمة الإجرامية

أولاً: الفاعل الأصلي

هو من نفذ الركن المادي للجريمة بنفسه، أو باستخدام أداة غير مسؤولة (كالحيوان أو الصبي غير المميز). متفق عليه في الدول الخمس.

ثانياً: الفاعل بالمشاركة

من ساهم في التنفيذ مباشرة مع آخرين (كمن أمسك الضحية بينما قتله شريكه).

في مصر ولبنان والجزائر وفرنسا: يعامل معاملة الفاعل الأصلي ويعاقب بنفس العقوبة.

في ألمانيا: يميز بين "الفاعل المشترك" (Mittäter) الذي ينفذ جزءاً من الفعل بناءً على خطة مشتركة، وبين المساعد.

ثانياً: المحرض

من حمل غيره على ارتكاب الجريمة باستخدام وسائل معينة (هدايا، تهديد، خداع).

في مصر ولبنان والجزائر وفرنسا: يشترط أن تكون وسائل التحريض محددة حصراً في القانون (كالإغراء أو التهديد)، وأن يكون هناك رابط سببي بين التحريض

والفعل.

في ألمانيا: التحريض (Anstiftung) أوسع، ويشمل أي إيقاظ متعمد للقصد الجنائي في نفس الغير، دون حصر وسائل معينة.

ثالثاً: المساعد

من قدم مساعدة مادية أو معنوية سهلّت الجريمة دون أن تصل لدرجة التنفيذ المباشر.

في مصر ولبنان: يعاقب المساعد بعقوبة الفاعل الأصلي غالباً، مع جواز التخفيف.

في ألمانيا: العقوبة على المساعدة (Beihilfe) مخففة وجوباً مقارنة بالفاعل الأصلي، مما يعكس تبعية دور المساعد.

المبحث الثاني: استقلالية العقوبة عن تبعية الجريمة

أولاً: مبدأ استقلالية العقوبة (النموذج المصري واللبناني)

في مصر ولبنان، غالباً ما تكون عقوبة الشريك مستقلة نوعاً ما، وقد يعاقب الشريك حتى لو أعفي الفاصل الأصلي لسبب شخصي (كصغر السن)، ما دام الفعل نفسه مجرماً.

اجتهاد لبناني مميز: أكد أن مسؤولية المحرض قد تقوم حتى لو لم ينفذ المستحث الجريمة تماماً في حالات معينة تعتبر فيها محاولة التحريم جريمة مستقلة.

ثانياً: مبدأ تبعية المشاركة (النموذج الألماني والفرنسي الحديث)

في ألمانيا وفرنسا، تقوم مسؤولية الشريك (مساعد أو محرض) تبعاً لوجود جريمة أصلية منسوبة للفاعل

الأصلي. فإذا انتفت الجريمة عن الأصلي لانعدام الركن المادي، تنتفي عن الشريك.

الاستثناء: إذا انتفت المسؤولية عن الأصلي لسبب شخصي (كجنونه)، قد تبقى مسؤولية الشريك قائمة في بعض التفسيرات.

المبحث الثالث: الظروف الشخصية والمادية في الاشتراك

1. الظروف المادية:

تنتفع بها جميع الأطراف (فاعل، شريك، محرض). مثلًا: إذا كان الوقت ليلاً ظرفاً مشدداً للسرقة، يستفيد منه جميع الشركاء حتى لو لم يعلم بعضهم بذلك، حسب بعض الاجتهادات المصرية واللبنانية.

في ألمانيا: الدقة تقتضي علم الشريك بالظرف المشدد ليُشدد في حقه.

2. الظروف الشخصية:

لا تنتفع إلا لمن وجدت في حقه. مثلاً: صفة الموظف العام في جريمة الرشوة.

في مصر ولبنان: إذا شارك شخص عادي موظفاً في رشوة، يعاقب الشخص العادي بنفس عقوبة الموظف في بعض النصوص، أو بعقوبة مستقلة في نصوص أخرى.

في ألمانيا: الفصل دقيق جداً بين الظروف الشخصية البحتة التي لا تمتد للشركاء، والظروف المختلطة.

المبحث الرابع: الاتفاق الجنائي والمؤامرة

1. المؤامرة:

في مصر والجزائر: تجرم المؤامرة على جرائم الأمن الدولة بشكل مستقل عن البدء في التنفيذ.

في لبنان وفرنسا: توجد نصوص مشابهة لكن بتضييق نطاق التطبيق لضمان الحريات.

في ألمانيا: مفهوم "تشكيل عصابة إجرامية" (§129 StGB) هو الأقرب، ويركز على الاستمرارية والهيكل التنظيمي للعصابة.

2. العصابات الإجرامية المنظمة:

تشدد جميع التشريعات الخمس العقوبة على الاشتراك في عصابات منظمة، تماشيًا مع الاتفاقيات الدولية لمكافحة الجريمة المنظمة.

خاتمة الباب الثاني:

تُعد نظرية الاشتراك من أكثر النظريات تعقيداً. النموذج

الألماني يقدم دقة فائقة في التمييز بين أدوار المساهمين وعقوباتهم، مما يحقق عدالة أنسب لكل مشارك. بينما النموذج المصري واللبناني يميل إلى تغليظ عقوبة الشركاء لتحقيق الردع، خاصة في الجرائم الخطيرة. إن مراجعة نصوص الاشتراك في التشريعات العربية لتفصيل العقوبة حسب درجة المساهمة الفعلية، خطوة نحو تحديث قانون العقوبات.

خاتمة الجزء الثالث

يتضح من خلال دراسة الشروع والاشتراك أن التشريعات العربية (مصر، لبنان، الجزائر) لا تزال محافظة على الأصول الفرنسية في البناء العام، لكنها أثرت هذه الأصول باجتهادات قضائية غنية، خاصة في لبنان ومصر. وفي المقابل، يقدم النموذج الألماني منهجية تقنية دقيقة في تحديد حدود المسؤولية الفردية داخل الجريمة الجماعية.

إن الاستفادة من الدقة الألمانية في تعريف "البدء في

التنفيذ" و"درجات المشاركة"، مع الحفاظ على المرونة العربية في مواجهة الجرائم المستحدثة، هو السبيل الأمثل لتطوير قانون العقوبات في المنطقة.

الجزء الرابع

العقوبة والتدابير الاحترازية

الباب الأول

أنواع العقوبات وأهدافها

تمهيد:

العقوبة هي الجزاء الذي يوقعه المجتمع على المجرم ردًا على الجريمة. وتطور مفهوم العقوبة عبر التاريخ من الانتقام إلى الردع ثم الإصلاح.

المبحث الأول: أنواع العقوبات الرئيسية

1. العقوبات السالبة للحرية:

السجن المؤبد والمؤقت.

في مصر والجزائر: توجد عقوبة السجن المؤبد والسجن المشدد (سابقاً) والسجن المؤقت.

في لبنان: السجن الأشغال الشاقة (ألغيت حديثاً في كثير من الجرائم) والسجن المؤقت.

في فرنسا: السجن الجنائي (Réclusion criminelle) والسجن الجنائي المؤبد.

في ألمانيا: السجن المؤبد (Lebenslang) والسجن المؤقت (Zeitige Freiheitsstrafe). وتتميز ألمانيا بمراجعة إلزامية لعقوبة المؤبد بعد 15 سنة لإمكانية الإفراج المشروط.

2. العقوبات المالية:

الغرامة.

تستخدم في جميع الدول الخمس، إما كعقوبة أصلية أو تكميلية.

في ألمانيا وفرنسا: نظام "يوم الغرامة" (Tagessatz) حيث تحدد الغرامة بعدد الأيام حسب دخل الجاني، مما يحقق عدالة اجتماعية أكبر.

في مصر ولبنان والجزائر: الغرامة مبلغ ثابت، مما قد يجعلها غير مؤثرة للأغنياء وقاسية على الفقراء، رغم وجود دعوات للإصلاح.

3. عقوبة الإعدام:

في مصر والجزائر: موجودة لجرائم محددة (كالقتل

العمد والإرهاب).

في لبنان: موجودة نظرياً لكنها مجمدة فعلياً منذ سنوات طويلة.

في فرنسا وألمانيا: ملغاة تماماً دستورياً.

المبحث الثاني: أهداف العقوبة

1. الردع العام والخاص:

منع الجاني ومنع الآخرين من ارتكاب الجريمة. مشترك في جميع الأنظمة.

2. الإصلاح وإعادة التأهيل:

تحويل المجرم إلى عضو نافع في المجتمع.

في ألمانيا وفرنسا: هو الهدف المعلن الرئيسي في

مرحلة التنفيذ.

في مصر والجزائر: نصت القوانين الحديثة على هدف الإصلاح، لكن الواقع السجني قد لا يعكس ذلك دائماً.

خاتمة الباب الأول:

تتجه الأنظمة الحديثة نحو تقليل العقوبات السالبة للحرية القصيرة والاستعاضة عنها بالغرامات أو البدائل، بينما تحتفظ بالعقوبات الشديدة للجرائم الخطيرة فقط. نموذج "يوم الغرامة" الألماني والفرنسي يستحق الدراسة للتطبيق العربي.

الباب الثاني

تحديد العقوبة وتفريدها

تمهيد:

لا يكفي تحديد نوع العقوبة، بل يجب تحديد مقدارها بما يتناسب مع جسامة الجريمة وشخصية الجاني.

المبحث الأول: الظروف المشددة والمخففة

1. الظروف المشددة:

مثل العود، أو استخدام سلاح، أو استغلال ضعف الضحية.

تتفق الدول الخمس على زيادتها للعقوبة ضمن حدود القانون.

2. الظروف المخففة:

مثل الاعتراف، أو الباعث الشريف، أو صغر السن.

في مصر ولبنان: للقاضي سلطة تقديرية واسعة في

منح الظروف المخففة.

في ألمانيا: محددة بنصوص أدق لتقليل التقدير الشخصي.

المبحث الثاني: تفريد العقوبة قضائياً

في جميع الأنظمة، يملك القاضي سلطة تقديرية ضمن حدين أدنى وأقصى.

في ألمانيا: توجد إرشادات sentencing guidelines غير ملزمة لكنها موجهة بقوة لضمان التناسق.

في لبنان ومصر: الاجتهاد القضائي يلعب دوراً كبيراً في توحيد معايير التفريد عبر محاكم النقض.

خاتمة الباب الثاني:

تفريد العقوبة هو روح العدالة الجنائية. الدقة الألمانية في المعايير تضمن تناسقاً أكبر، بينما المرونة العربية تسمح بمراعاة الظروف المحلية.

الباب الثالث

التدابير الاحترازية والأمن المجتمعي

تمهيد:

إلى جانب العقوبة، توجد تدابير تهدف إلى منع خطر المجرم على المجتمع حتى بعد انقضاء العقوبة.

المبحث الأول: طبيعة التدابير

في مصر ولبنان والجزائر وفرنسا: تسمى تدابير احترازية (كمنع الإقامة، المراقبة الإدارية).

في ألمانيا: تسمى تدابير إصلاح وأمن (Maßregeln der Besserung und Sicherung).

المبحث الثاني: الحبس الاحترازي للأخطار

ألمانيا: يوجد نظام "الحبس الاحترازي اللاحق" (Sicherungsverwahrung) للمجرمين الخطيرين جداً الذين لا يزالون يشكلون خطراً بعد انقضاء عقوبتهم. يخضع لرقابة قضائية صارمة ودورية.

فرنسا: توجد تدابير مماثلة للمجرمين الإرهابيين أو الجنسيين الخطيرين.

مصر والجزائر: توجد تدابير مراقبة إدارية، لكنها تخضع لنقد حقوقي حول ضماناتها القضائية مقارنة بالنموذج الألماني.

خاتمة الباب الثالث:

التدابير الاحترازية ضرورية للأمن، لكن يجب أن تخضع لضمانات قضائية صارمة لمنع التعسف، وهو ما يتفوق فيه النموذج الألماني.

الباب الرابع

انقضاء العقوبة والعفو ورد الاعتبار

المبحث الأول: انقضاء العقوبة

تنقضي العقوبة بالتنفيذ، أو الوفاة، أو التقادم.

مدد التقادم تختلف بين الدول الخمس حسب خطورة الجريمة.

المبحث الثاني: العفو

1. العفو الخاص:

يمنحه رئيس الدولة في الدول الخمس.

2. العفو العام:

يصدر بقانون من السلطة التشريعية.

المبحث الثالث: رد الاعتبار

يهدف إلى محو آثار الإدانة.

في فرنسا وألمانيا: إجراءات ميسرة لتشجيع إعادة الإدماج.

في مصر ولبنان والجزائر: موجود قانوناً لكن الإجراءات

قد تكون معقدة بيروقراطياً.

خاتمة الباب الرابع:

تسهيل إجراءات رد الاعتبار هو مفتاح نجاح سياسة إعادة الإدماج ومنع العود للإجرام.

الجزء الخامس

جرائم محددة دراسات حالة

الباب الأول

جرائم الفساد المالي وغسل الأموال

تمهيد:

تعد جرائم الفساد من أبرز التحديات العالمية.

المبحث الأول: التجريم

مصر والجزائر: تشديد كبير في العقوبات مؤخراً وإنشاء هيئات متخصصة لمكافحة الفساد.

لبنان: نصوص موجودة لكن التطبيق يواجه تحديات سياسية واقتصادية.

فرنسا وألمانيا: أنظمة رقابية صارمة جداً على الشفافية المالية والشركات.

المبحث الثاني: غسل الأموال

جميع الدول الخمس وقعت على اتفاقيات دولية وتجرم غسل الأموال.

ألمانيا وفرنسا: أنظمة رقابة بنكية إلكترونية متطورة للكشف المشبوه.

مصر والجزائر: وحدات مالية حديثة الإنشاء لمكافحة غسل الأموال.

الباب الثاني

الجرائم الإلكترونية

تمهيد:

تطور الجريمة مع تطور التكنولوجيا.

المبحث الأول: التجريم

مصر والجزائر: قوانين خاصة بجرائم تقنية المعلومات حديثة نسبياً.

لبنان: نصوص في قانون العقوبات وقوانين خاصة.

فرنسا وألمانيا: تشريعات متطورة جداً تواكب الجرائم السيبرانية المعقدة.

المبحث الثاني: التحديات

تحدي الإثبات الرقمي وتحدي الاختصاص القضائي العابر للحدود مشترك بين جميع الدول.

الباب الثالث

جرائم المخدرات

تمهيد:

المخدرات آفة عالمية.

المبحث الأول: سياسة التجريم

مصر والجزائر: سياسات قمعية صارمة جداً وعقوبات مشددة تصل للإعدام في بعض حالات الاتجار.

لبنان: تشريعات صارمة لكن هناك نقاش مجتمعي حول تعاطي الحشيش.

فرنسا وألمانيا: اتجاه حديث نحو تقليل العقوبات على التعاطي الشخصي والتركيز على العلاج بدلاً من السجن، مع تشديد على الاتجار.

المبحث الثاني: المقارنة

النموذج الأوروبي يميل للصحة العامة والعلاج، بينما النموذج العربي يميل للأمن والردع العقابي.

الخاتمة العامة للكتاب والتوصيات

مقدمة

بعد هذه الرحلة التحليلية المقارنة عبر الأنظمة العقابية في مصر ولبنان والجزائر وفرنسا وألمانيا، نخلص إلى أن قانون العقوبات ليس أداة قمعية فحسب، بل هو ميزان دقيق بين الحماية والحرية.

أولاً: أهم نتائج الدراسة

1. أوجه التشابه:

تأثر الدول العربية وفرنسا بالأصل اللاتيني المشترك.

اتفاق الجميع على مبادئ الشرعية والمسؤولية الشخصية.

2. أوجه الاختلاف:

الدقة التقنية الألمانية في بناء الجريمة مقابل المرونة اللاتينية.

سياسة العقاب في المخدرات (علاج في أوروبا مقابل ردع في العرب).

وجود عقوبة الإعدام في العرب مقابل إلغائها في أوروبا.

ثانياً: الدروس المستفادة

1. من النموذج الألماني:

أهمية الدقة في صياغة النصوص لتقليل التقدير القضائي التعسفي.

نظام "يوم الغرامة" لتحقيق عدالة مالية.

ضمانات التدابير الاحترازية.

2. من النموذج اللبناني:

ثراء الاجتهاد القضائي كأداة لتطوير القانون المكتوب.

3. من النموذج الفرنسي:

التوازن بين الأمن والحرية في قوانين مكافحة الإرهاب.

ثالثاً: توصيات لتطوير التشريع العربي

1. تحديث صياغة النصوص:

الاستفادة من الدقة الألمانية في تعريف الأركان لتقليل الغموض.

2. إصلاح نظام العقوبات المالية:

دراسة تطبيق نظام "يوم الغرامة" ليكون الردع المالي فعالاً مع جميع الفئات.

3. تعزيز البدائل العقابية:

تقليل الاعتماد على السجن القصير والاستعاضة عنه بالعمل للنفع العام أو المراقبة الإلكترونية.

4. ضمانات التدابير الاحترازية:

إخضاع كافة التدابير التي تمس الحرية لرقابة قضائية صارمة ودورية.

5. توحيد الاجتهاد القضائي:

تعزيز دور محاكم النقض في توحيد المفاهيم الجنائية بين الدول العربية لتسهيل التعاون القضائي.

كلمة أخيرة

إن تطوير قانون العقوبات هو عملية مستمرة لا تتوقف. نأمل أن يكون هذا الكتاب قد قدم لبنة مفيدة في هذا الصرح، وأن يساهم في حوار قانوني بناء يخدم العدالة في عالمنا العربي.

والله ولي التوفيق.

قائمة المراجع

أولاً: التشريعات والقوانين

1. دستور جمهورية مصر العربية (2014)، قانون

العقوبات المصري (1937 وتعديلاته).

2. دستور الجمهورية اللبنانية، قانون العقوبات اللبناني (1943 وتعديلاته).

3. دستور الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، قانون العقوبات الجزائري (1966 وتعديلاته).

4. France: Code Pénal (1994), Déclaration des Droits de l'Homme et du Citoyen (1789).

5. Germany: Grundgesetz (Basic Law), Strafgesetzbuch (StGB).

ثانياً: الكتب والمراجع العربية

1. أحمد فتحي سرور، الوسيط في شرح قانون العقوبات المصري، دار النهضة العربية.

2. محمود نجيب حسني، شرح قانون العقوبات، دار

الفكر العربي.

3. سعيد محاسب، شرح قانون العقوبات اللبناني، منشورات جامعة لبنان.

4. عمر شلبي، شرح قانون العقوبات الجزائري، دار هومة.

5. محمد فاروق عقدة، النظم القانونية المقارنة، دار النهضة العربية.

ثالثاً: الكتب والمراجع الأجنبية

1. France: Merle et Vitu, Droit criminel, Éditions Cujas.

2. Germany: Claus Roxin, Strafrecht Allgemeiner Teil, C.H. Beck.

3. Germany: Jescheck/Weigend, Lehrbuch des

.Strafrechts, Duncker & Humblot

France: Serge Guinchard, Procédure pénale, .4
.Dalloz

رابعاً: الدوريات والمجلات القانونية

1. مجلة المحاماة (نقابة المحامين المصريين).

2. مجلة العدل (وزارة العدل اللبنانية).

3. مجلة المجلس الأعلى للقضاء (الجزائر).

Revue de Science Criminelle et de Droit Pénal .4
.Comparé (فرنسا)

Zeitschrift für die gesamte .5
.Strafrechtswissenschaft (ألمانيا)

خامساً: الأحكام القضائية

1. أحكام محكمة النقض المصرية (مجموعة أحكام النقض في المواد الجنائية).

2. أحكام محكمة التمييز اللبنانية.

3. أحكام محكمة النقض الفرنسية (Cour de cassation, Chambre criminelle).

4. أحكام المحكمة الدستورية الاتحادية الألمانية (Bundesverfassungsgericht).

5. أحكام المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان (ECHR).

تم بحمد الله تأليف الكتاب

د. محمد كمال عرفه الرخاوي